

• التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني؟

- الاثبات.
- الاختصاص القضائي.
- التضامن بين المدينين.
- الفوائد التأخيرية.
- النفاذ المعجل.
- المهلة القضائية.
- التقادم القصير المقسط.
- الإفلاس.

• أولا : الاثبات

تنص المادة 69 من القانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 على قاعدة حرية الانبات في الالتزامات التجارية "يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها وبكافة الطرق، أي جواز إثبات العمل التجاري بكافة طرق الاثبات".

فالمعاملات التجارية تتميز بالسرعة، وعليه يجوز الاثبات بكافة طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود ، القرائن ، الدفاتر التجارية وغيرها. بل يمكن الإثبات باستخدام الوسائل الحديثة خاصة بعد التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات. أما في المعاملات المدنية فالقاعدة العامة هي: وجوب الاثبات بالكتابة إذا كان التصرف تزيد قيمته على ألف جنيه أو كان غير محدد القيمة.

وعلى هذا نصت المادة 60 من قانون الإثبات (1) حيث نصت "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ألف جنيه أو كان غير محدد القيمة. فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

لا يجوز في الأعمال المدنية الاحتجاج بتاريخ المحررات العرفية في مواجهة الغير إلا إذا كان هذا التاريخ ثابت بوجه رسمي (اثبات التاريخ على عقد الايجار) أما هذا التاريخ فيكون حجة على الغير ولو لم يكن ثابت التاريخ إذا تعلق الأمر بأعمال تجارية.

• ثانيا : الاختصاص القضائي

يأخذ المشرع المصري بمبدأ وحدة القضاء، لذا الأصل أن المحاكم المدنية تختص بنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية وتطبق على كل نزاع أحكام القانون الذي يخصه فالمحاكم الابتدائية تسمى بالمحاكم المدنية والتجارية، وهي تطبق القانون المدني في المسائل المدنية، والقانون التجاري عندما تفصل في دعوى متعلقة بعمل تجاري ولو كانت المنازعة بين غير التجار.

والمشرع اتجه إلى إنشاء المحاكم الاقتصادية وهي المحاكم المنشأة وفقا للمادة (1) من القانون رقم 120 لسنة 2008 والتي تختص فيها الدوائر التجارية بنظر المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه

والتي تنشأ عن تطبيق بعض القوانين، منها قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والافلاس والصلح الواقي منه، وقانون حماية المنافسة. ومنع الممارسات الاحتكارية إلى غير ذلك.

وقد خرج المشرع المصري على مبدأ حرية الاثبات في المسائل التجارية لثمة ضرورات عملية، باشتراط الكتابة في بعض التصرفات، فمثلا أوجب الكتابة عند نقل ملكية المتجر أو إنشاء حق عيني عليه أو تأجير استغلاله وذلك مراعاة لأهمية هذه العقود ولحماية أصحاب الحق فيها وكذلك الغير.

- **ثالثا: التضامن بين المدينين :**

هذه صورة أخرى من صور الاختلاف بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية والتي وضعت لملاءمة سرعة التجارة وتبسيط معاملتها "وهي التضامن بين المدينين في الالتزامات التجارية في حالة تعددهم إذ يلتزمون جميعا في مواجهة الدائن بالوفاء بالدين"

وقد تقررت قاعدة اقتراض التضامن بين المدين بدين تجاري في البداية على العرف والقضاء حتى وضع لها نص صريح في **المادة 1/47 من قانون التجارة "على أن يكون الملتزمون معا بدين تجاري متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك".**

أما في المعاملات المدنية فالقاعدة أن التضامن بين المدينين لا يفترض، **فالمادة 279 مدني تنص على " يكون التضامن بناء على اتفاق أو نص في القانون".**

- **رابعا : الفوائد التأخيرية:**

المادة 226 من القانون المدني تقضي بأنه "إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء فإنه يكون ملتزم بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن هذا التأخير فوائد قانونية قدرها 4 % في المسائل المدني، و 5 % في المسائل التجارية"

وقد روعي في زيادة سعر الفائدة في المسائل التجارية أن الاستغلال التجاري ربحه أكبر من ربح الاستغلال المدني.

- **خامسا : النفاذ المعجل**

الأصل أن الأحكام القضائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية، وعلى هذا نصت **المادة 287 من قانون المرافعات "لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائز، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوص عليه في القانون، أو مأمورة به في الحكم"** إلا أن الاعتبارات السرعة في المعاملات التجارية، نجد المشرع **نص في المادة 289 مرافعات "النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية، وذلك بشرط تقديم كفالة"** وعلة هذا الحكم هي ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات التجارية بسرعة ومنع مماطلة المحكوم عليه في الطعن على الحكم.

- **سادسا : المهلة القضائية :**

تعرف المهلة القضائية بأنها **"الأجل الذي يمنحه القاضي للمدين بعد حلول أجل الدين وتعذر وفاءه كي يتسنى له الوفاء"** وقد أجازت **المادة 346 مدني ذلك حيث نصت "يجوز للقاضي في حالات استثنائية إذ لم يمنعه القانون أن ينظر المدين أي يمنحه مهلة إلى أجل معقول أو أجال ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم".**

والحقيقة أن هذه القاعدة ولئن كانت تتفق مع المسائل المدنية، فإنها تتعارض مع المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة ووجوب سداد الديون التجارية في ميعاد استحقاقها، لذا **المادة 29 من القانون التجاري "حظرت على القاضي منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا عند الضرورة وبشرط عدم الحاق ضرر جسيم بالدائن".**

- **سابعاً : التقادم القصير المقسط**

الأصل في الديون أنها تسقط بالتقادم بمضي خمس عشر سنة على استحقاقها، وهو ما يعرف بالتقادم الطويل، وهذه المدة تعتبر طويلة

بالنظر إلى الديون التجاري قرر المشرع التجاري مدة أقصر تقادم بها الديون التجارية، لكي يتلائم ذلك مع السرعة وضرورة وضع حد للمنازعات الناشئة عن الديون التجارية في أسرع وقت.

فنص في المادة 98 تجاري "بأن الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية تتقادم بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

- **ثامناً : الإفلاس :**

المشرع التجاري خص التجار بنظام الإفلاس: وهو نظام خاص بالتجار وحدهم، ويشترط لإفلاس التاجر أن يتوقف عن سداد ديونه في مواعد استحقاقها مما ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مالية، يتزعزع معها ائتمان التجار وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق، لذا يترتب على شهر افلاس التاجر غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها. ونصوص الإفلاس لا تسري على المدين الذي ليست له صفة التاجر، ولا على التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه المدينة.

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض: "وصف التاجر لا يصدق الا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف وهو ما لا يفترض، فيقع على من يدعيه عبء إثباته ويتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم بشهر الافلاس التحقق من قيام صفة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية".

ملحوظة مهمة

هذا الملخص خاصة بقناة وجروب هادف فقط لا غير.

يجب ان تعلم عزيزي الطالب ان تلك الملخصات مجانا ويتم عملها لوجه الله تعالى ونحن غير مسئولين عن اي جروب اخر يتحدث باسم الجروب الخاص بنا او اي شخص يقوم باستغلالك ماديا وربنا يوفقكم جميعا....

لينكات هادف هتلاقوها هنا

<https://hadeef.farghaly.online>